بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للامور المستعجلة

الدائرة الثانية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ / كريم حازم عبد الهادى رئيس المحكمة

وبحضور السيد / يسرى السيد أمين السر

صدر الحكم الاتى

فى الدعوى رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

المرفوعة من

السيد / احمد ابراهيم سليمان ومحله المختار مركز نضال

ضد

أولا : السيد / رئيس الجمهورية بصفته

ثانيا : السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته

ثالثا : السيد / وزير الداخليه بصفته

رابعا : السيد / وزير الخارجية بصفته

خامسا : السيد / المستشار النائب العام بصفته

السيد / وزير التعليم العالى

السيد الدكتور / وزير المالية

السيد اللواء / رئيس جهاز المخابرات العامة بصفته

السيد اللواء / رئيس اركان حرب القوات المسلحة بصفته

السيد اللواء / قائد القوات البحرية بصفته

السيد اللواء / قائد القوات الجويه بصفته

السيد اللواء / رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة بصفته

السيد اللواء / مدير ادارة المخابرات الحربية والاستطلاع بصفته

تابع الحكم رقم ١٠٨٧ لسنه ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

والجميع بصفتهم اعضاء مجلس الدفاع الوطنى المصرى ويعلنوا بمقر هيئة قضايا الدوله القاهرة – القاهرة

المحكمـــــــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعه الشفوية

حيث تتحصل واقعة الدعوى من مطالعة سائر أوراقها فى ان المدعي أقامها ضد المدعى عليهم بموجب صحيفة موقعة من محامى مقيد أودعت قلم الكتاب فى ٢٠١٤/٤/٣ طلب فى ختامها الحكم بصفه مستعجله بالزام المدعى عليهم بحظر تنظيم اجناد مصر وادراج عناصرها من ضمن العناصر الارهابيه بشأن ما اعلنته عن مسئوليتها عـن تفجيـرات جامعه القاهرة وتمكين مجلس الدفاع الوطنى بتأمين الحرم الجامعة لحين الانتهـاء مـن الفصل الدراسى الثانى لجامعات جمهورية مصر العربية

على سند ان محكمه الامور المستعجلة أصدرت حكمهـا بعـودة الحـرس الجـامعى لجامعات مصر لحين إستقرار الوضع الامنى وبصدور الحكم وجماعة المخلـوع ومـا زالت مستمرة فى اعمال التخريب بالجامعات ، وإمتد تلك الاعمال إلى التفجيرات وذلك بوجود سيارات مفخخه بجوار الحرم الجامعى مما ادى الى انفجار احداهما امام كليـة الهندسة وتوفى على أثرها العميد طارق الميرجاوى وأعلن تنظيم يدعى أجنـاد مـصر مسئوليته عن تفجير جامعة القاهرة واستهدافه لقيادات الداخليه قرب جامعته القاهرة ومن ثم فالمدعى أقام دعواه للقضاء بطلباته .

وقدم المدعى حافظة مستندات طويت على

(١) جرائد (٢) صوره ضوئيه لاحكام

(٣) صوره ضوئيه لبيان

وتداولت المحكمه نظر الدعوى بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٧ حـضر المـدعى بشخصه وقدم اصل الصحيفه و ٢ حافظة وحضر نائب الدوله وطلب الاطلاع

وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٤ المحكمه امهلت اجلا اداريا وبجلسة ٢٠١٤/٥/٨ حضر المـدعى بشخصه وقدم اعلان وطلب الحكم وحضر نائب الدوله وطلب الحكم

تابع الحكم رقم ١٠٨٧ لسنه ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

والمحكمه قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٤/٥/٢٢

وحيث انه عن موضوع الدعوى الراهنه فلما كان المقرر عملا بنص المادة ١/٤٥ من قانون المرافعات (ان يندب فى مقر المحكمة الأبتدائيه قاضى من قضاتها ليحكم بصفه مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجله التى يخشى عليها من فوات الوقت ٠)

وحيث انه من المقرر فقها أن اختصاص القضاء المستعجل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين أولهما ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعه المطروحه أمامه

وثانيهما أن يكون المطلوب اجراء وقتيا لا فصلا فى أصل الحق فأذا افتقرت المنازعه الى أى من هذين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا بنظرها ويتعين عليه الحكم أما لعدم وجود وجه للاستعجال وأما للمساس بالموضوع ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر الى ركن الأستعجال ولو كان المطلوب فيها اجراء وقتيا لايمس أصل الحق كما انه لا يختص بالفصل فى المنازعه التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما أحاط بها من استعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الأستعجال بأنه الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عاده فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ويتوفر فى كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذ حدث ويعرف عدم المساس بالموضوع الا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير فى الموضوع أو اصل الحق أى أن يكون الحكم وقتيا فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى أصل الحقوق والألتزامات والاتفاقيات مهما أحاط بها من استعجال بل يجب تركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها وتوافر شرطى الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق متعلق بالنظام العام فليس للخصوم أن يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل بنظر منازعة تفتقر الى أى من هذين الشرطين

(يراجع قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب وأخرين)

ومن المقرر عملا بنص المادة ٨٦ ، ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصرى أن (يقصد بالارهاب فى تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوه او العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى او جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايزاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم اوحرياتهم او امنهم للخطر او إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات او بالمواصلات او بالاموال او بالمبانى او بالاملاك العامه او الخاصه او اخالالها او الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامه أو دور العباده أو معاهد العلم لاى لهما أو تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح)

وأن يعاقب بالسجن كل من انشأ او أسس او نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية او هيئة او منظمه أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوه بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو وضع إحدى مؤسسات الدولة او إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامه التى كفلها الدستور والقانون او الاضرار بالوحده الوطنية او السلام الاجتماعى ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة اوقيادة ما فيها أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه)

ومن المقرر بقضاء النقض (أن من المقرر أن المعاهده الدولية تعتبر من وجهة نظر اولية كلا لا ينقسم ووحدة غير قابلة للتجزئة أساسها أن التكامل بين نصوصها كان من الاسس الجوهرية التى أدخلتها الدول أطرافها فى اعتبارها عن تصديقها على المعاهدة أو إنضمامها اليها ودعاها الى القبول بأحكامها والالتزام بمضمونها)

الطعن ٥٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦ مكتب فنى جزء ٢ رقم الصفحه ١٥٠

ولما كان تعريف الارهاب حسب ما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب هو كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او

الاملاك العامه او الخاصه او اختلاسها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنيه للخطر وان الجريمة الارهابية هى اى جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابى فى اى من الدول المتعاقده اوعلى رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى)

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان المدعى أقام دعواه الراهنه بغية القضاء له بطلبه المنصرف الىالحكم بحظر تنظيم اجناد مصر واعتبارها جماعه ارهابية وإدراج عناصرها ضمن العناصر الارهابية بشان ما اعلنته عن تفجير كلية الهندسة بجامعه القاهرة وسقوط العميد طارق المرجاوى شهيدا وكان البادى للمحكمه من ظاهر المستندات وقدمه المدعى بحوافظ مستنداته والتحقيات التى تجرى ان هذا التنظيم قام بذلك التفجير وما صدر منها من بيان تعلن مسئوليتها عنه والذى يعد عمل اجرامى يشكل جريمة جنائية ويستهدف القاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر وسقوط المزيد من الضحايا الامر الذى يتطلب معه تدخل المحكمه لرفع هذا الخطر الداهم ومن ثم تجيب المدعى إلى طلباته علن نحو ما سيرد .

وحيث إنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم المدعى عليهم بصفتهم عملا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه فى مادة مستعجلة

بحظر تنظيم جماعة اجناد مصر واعتبارها جماعه ارهابيه وادراج عناصرها ضمن العناصر الارهابية والزمت المدعى عليهم بصفتهم بالمصاريف .

أمين السر رئيس المحكمة

" كوثر "